فلو قترت بما يضر بها منعها وما دام نفعه ككسوة اول
كل سنة او فصل فان تلفت فيه وصروف طعام ومشط
تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول كل شتا وصيف
فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان
ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين **فصل**
الجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد فان اختلفا فيه
صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها فيها وان
عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يوكل ومضى زمن وصوله
فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي
وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف
على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها
تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح
وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة
ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة

على صغيرة

على صغيرة واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها في قول مرجوح اه
وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها
نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة
في الاصح والاصح ان القضا الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانها
لا تمنع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة ويجب
لرجعية المون الا مونة تنظيف فلو ظنت حاملا فانفق
فبانت حايلا استرد ما دفع بعد عدتها والحايل البائن بخلع
او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول
للحمل فعلى الاول لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد قلت
ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة
العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب
دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما فيوما وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمن على المذهب **فصل**
اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر
والاصح ان لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب